شرط الاستعمال في الجزئيات فلم يكتفوا بهذا الشرط فارقا في الحرفية
والاسمية والزمود مجازات لا حقائق لها وسبق لك صحة منع صحة ان الكلي
في الجزئي حقيقة بنوع استلزام ذا نوع لانه من احد الطرفين دون
الاخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس غير مستقلة من حيث
الطرفين دون الاخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس غير مستقلة
فلم يصح ان قلت قد يحكم عليه في نحو معنى الحرف مغاير لمعنى الاسم قلت هذا
اذا لوحظ من حيث ذاته وعدم استقلاله اذا لوحظ آلة الجمع بين شيئين
معرفا لحالهما فلا يكون ملحوظا بذاته البتة ولا يعبر عنه حينئذ الا بالحرف وقد مثل
السيد ذلك بالمرآة تارة تعتبر آلة للغير فلا حكم عليها وتارة ينظر لذات
جوهرها فتكون مقصودة وظن ان الكلي لا يحصل آلة فلذلك كان من معاني
الاسماء دون الحروف فتدبر يندفع عنك ما تخيل هنا من التحرير فليس
مجرد كون الشيء من الامور النسبية قاضيا عليه بعموم عدم الاستقلال
بالمفهومية ان قلت مقتضى عدم الاستقلال لعدم التشبيه والاستعارة اصلا
لا تبعية ولا اصلية فان في ذلك حكما من حيث كان قلنا من القضايا المسلمة
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نعم يقال هلا اعتبرت التبعية للجزئي
من حيث ذاته التي سبق استقلاله باعتبارها فان ذلك اقرب من الانتقال
للكلي وكانهم راوا ملاحظة الكلي انسب لاندراج المقصود تحته فيسهل الانتقال
بخلاف المتغايرين بالاعتبار فتدبر استقلالا تاما وما اصل الاستقلال في ٣ اي التي هي الـ...
الحدث فثابت غير انه لابد ان ينسب لصاحبه فصفته غير مستقلة ولم
يعول في التعليل على كونه غير قار الذات لانه لا يشمل اسما المكان والآلة
فانها قارة يجتمع اجزاؤها في الوجود مع ان الحكم يكون على غير القار نحو حركة
سريعة وزمان طيب فلذا انتقد التفتازاني التعليل به وعول على ما ٦ اعتراض
اسلفناه عنه من ان المصدر هو المقصد الاصلي ابحاث سبق كثير منها ومن
جملتها ما ذكرناه في الاقتباس من ان المكنية تكون تبعية نحو اذاق الضارب زيد ٣٣ اي هو...
زيد ومنها ان المص قال في حواشي هذه الرسالة لم يقع منهم تصريح بتبعية المرسل
لا اصلي وينبغي ثم استند لوقوعه بما قالوه في فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
معناه اردت القرآن فان الارادة سبب للقراءة وناقشه العصام بامكان

ان كلامهم

ان كلامهم بيان لحد المعتبر للمجاز لا للتبعية وايده الدلجي عليه بان المرسل
لا يعتمد الحكم بالمشابهة فلا يقتضي الاستقلال وفيه يعتمد الحكم بعلاقته
فالحق انه يكون تبعيا ويمكن اعتباره في الهيئة السابقة اما باعتبار الاطلاق
والتقييد في الزمن او ان المستقبل يأول لكونه ماضيا فان الاستقبال
سابق ثم الحال حيث اتحد الموصوف واقتضى عليه ابن هشام في المغني
لكن في ازمنة مختلفة يسبق الماضي ثم الحال ثم الاستقبال وهو الذي
تفهمه عوام الطلبة كما قال وهو صحيح ايضا كما في الدماميني تقليلا للافهام ٧ قوله صح
ولم يعكس لان التبعية التي تنوب عن المكنية في نحو اظفار المنية ذهب السكاكي ٣ قوله صح
بناء على مذهبه الآتي في التخييل اما القوم فالتخييلية عندهم مجاز عقلي وليس
فيها تشبيه ولا استعارة لانه لم يسم استعارة بمعنى لغوي تسمحا كما سبق ويأتي
فالاستعارة المتعارفة التي تعتمد التشبيه لا تكون عندهم الا محققة للمستعار له
واما المستعار منه فلم تعتبر عليه الا محققا وان كانت القسمة العقلية رباعية ٤
بل تزيد ان نظر لكون التحقق حسيا او عقليا حاصا منصوص على التمييز
او المفعولية المطلقة اي تحققا حسيا والمراد به ما قابل التخييل من حق
اذا ثبت لا اليقين بعد بالجنة وجميع ما قبله مشترك ويحتمل ان يراد
بالمعلوم الذي ينص عليه ويشار ما تعورف كذلك وقيل معهودا ولما للتخييل
فاغتفر لما سيتضح اوعقلا اي بان يحكم العقل بانه ذو تحقق صادق
اما لكونه له ثبوت في نفسه كالمعاني الوجودية والاعتبارية الصادقة بناء
على ان لها ثبوتا في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض
وهو ما ينصه شيخنا العدوي نفعنا الله به واما استاذه لمقتضيه
الخارجي كما يشير له قول السنة المدلولة للكتاب والسنة بناء على ان الاعتبارات
لا ثبوت لها الا في الذهن والا لكان ثبوتها في الخارج اعتبار له ثبوت فيه
فيدور ويتسلسل وايضا كانت تتعلق بها القدرة اذ لا تثبت بدونها
ثم التعلق ايضا اعتبار يحتاج لتعلق وهكذا على انه لا يخرج عن اشكال
الواسطة بين الموجود والمعدوم ولا يصح ثبوت صفة لا في محل حتى يميزها
عن الحال على ما هو النظم على ما حققناه في حواشي جوهرة اللقاني انما الفرق
بين الصادق والكاذب ان الاول منتزع والثاني مخترع يخالفه الخارج ويصادمه

٤ ح
٤ اي ان المستعار والمستعار منه اما موهومان او محققان او احدهما محقق والاخر موهوم او بالعكس وقوله بل تزيد اي بان تضرب الاربعة الاقسام في صورتي التحقق فتكون ثمانية ٥١

قوله محط الارادة اي بقوله بان يكون ... فهو في قوة قولنا ... والمراد [illegible]

٥ [illegible]

Copyright King Saud University